



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٧/٣٧



دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا

الحكم

الصدور صادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا المنعقدة في رام الله والمأذونة
بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة: برئاسة رئيس المحكمة العليا السيد القاضي عماد سليم سعد
وعضوية السادة القضاة إيمان ناصر الدين، محمد سامح الدويك، هاني
الناطور، أحمد المغني، طلعت الطويل، عزت الرامي، فريد عقل، بسام
حجاوي، بوليت متري، عبد الكريم حلاوة.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦ انعقدت الهيئة العامة للمحكمة العليا لغايات النظر في الطلب رقم
٢٠١٧/٣٧ المسجل بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ المقدم من المستدعية شركة الو تكسي للسفريات وكيلها
المحامي أنس عماوي لأجل رفع التناقض حول مسألة غياب الطرف المستأنف لجلسة النطق
بالحكم يجيز للمحكمة النطق بالحكم كونه استنفذ حقه كاملاً في مراحل إجراءات نظر الاستئناف
طبقاً لحكم محكمة النقض المدني رقم ٢٠١٦/٣٤٢، في حين تقرر بطلان الحكم المطعون فيه
الصادر من المرجع الاستئنافي لصدوره رغم غياب وكيل الجهة المستأنفة على اعتبار ان الغياب
لا يجيز لمحكمة الاستئناف النطق بالحكم اذ من المتوجب ان تمارس المحكمة خيارها اما شطب

الرئيس



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٧/٣٧

الاستئناف او تبليغ الجهة المستأنفة لموعد جلسة لاحق طبقاً لحكم محكمة النقض المدني رقم ٢٠١٦/٦٦٨ الصادر بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٧.

المحكمة

وبعد التدقيق والمداولة قانوناً فإننا نشير الى ان للمحكمة العليا بهيئتها العامة صلاحية رفع التناقص بين مبادئ سابقة طبقاً لاحكام المادة ١/٣ المعدلة للمادة ٢٥ من القانون الاصيلي/قرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١.

ومع الاشارة الى ان الطلب المائل انطوى على مبدئين قضائيين صادرين عن محكمة النقض:

الاول: اعتبر الحكم النطق بالحكم من قبل المرجع الاستئنافي اجراءً صحيحاً يتفق والقانون رغم غياب الطرف المستأنف الذي استنفذ حقه كاملاً في مراحل اجراءات نظر الاستئناف طبقاً لحكم محكمة النقض رقم ٢٠١٦/٣٤٢ الصادر بتاريخ ٣/٤/٢٠١٦.

الثاني: اعتبر النطق بالحكم من قبل المرجع الاستئنافي اجراءً مخالفاً للاصول على اعتبار ان غياب الطرف المستأنف يعطي للمرجع الاستئنافي صلاحية شطب الدعوى الاستئنافية او تأجيل الدعوى لموعد لاحق يصار الى تبليغه للطرف المستأنف ولا يعطي للمحكمة صلاحية النطق بالحكم طبقاً لحكم محكمة النقض رقم ٢٠١٦/٦٦٨ الصادر بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٦ والمحكمة العليا في سبيل رفع التناقص وصولاً لسلامة التطبيقات القانونية فإنه يتوجب عليها الرجوع الى النصوص ذات العلاقة وبالتالي الوقوف على حقيقة مقصد المشرع منها وبالتالي نجد: - المادة ٢٢٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته تنص على انه (تسري على الاستئناف القواعد المقررة امام محكمة الدرجة

الرئيس

الكاتب:
س. ز.



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٧/٣٧

الاولى سواء فيما يتعلق بحضور الخصوم وغيابهم او بالاجراءات والاحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

- والمادة ٣/٨٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية ذاته والواردة تحت عنوان الحضور والغياب تنص على انه (اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب المدعى عليه تأجيل الدعوى او شطبها... الخ).

- والمادة ٢/٨٤ من القانون المذكور اعلاه تنص على انه (اذا توفي احد الخصوم بعد اقفال باب المرافعة تصدر المحكمة حكمها في الدعوى اذا كانت مهياًه للفصل في موضوعها).

هذا والمستفاد من النصوص المذكورة اعلاه مجتمعة ما يلي:

١- ان القواعد المقررة امام محكمة اول درجة المتصلة بالحضور والغياب او بالاجراءات والاحكام هي ذاتها الواجبة الاتباع امام المرجع الاستئنافي فالمادة ٢٢٤ من القانون سالف الذكر تضمنت نصاً باحالة المرجع الاستئنافي الى قواعد الاصول المقررة امام محكمة الدرجة الاولى وعلى وجه الخصوص القواعد المتصلة بحضور الخصوم والغياب وكذلك الاحكام.

٢- ان عدم حضور المستأنف في الجلسة المقررة للنطق بالحكم يعطي للمرجع الاستئنافي صلاحية استعمال خيارها اما شطب الدعوى او تأجيل الدعوى لموعد لاحق يصار الى تبليغه للمستأنف دون ان يعطي للمرجع الاستئنافي صلاحية النطق بالحكم اذ لا مجال للاجتهاد في مورد النص الصريح واضح الدلالة وبأن القول بخلاف ذلك فيه تحميل للنصوص القانونية بأكثر مما لا تحتمل وهذا غير جائز قانوناً وبأنه لا مجال للقول بأن



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٧/٣٧

المستأنف قد استكمل واستنفذ دوره في الاجراءات المتصلة في نظر الاستئناف قبل صدور الحكم اذ لو اراد المشرع ذلك لحدث نصاً اجاز من خلاله للمرجع الاستئنافي النطق بالحكم اسوة بنص المادة ٣/٨٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ المعدل الذي اعطى للمحكمة صلاحية اصدار حكمها بالرغم من وفاة الخصم بعد اقفال باب المرافعة اذا كانت الدعوى مهياًة للفصل في موضوعها.

ويضاف الى ذلك انه لا يجوز القول بجواز النطق بالحكم في ضوء غياب المستأنف قياساً على حكم المادة ٣/٨٤ سالفه الذكر لوجود نص اصولي صريح اتصل في المادة ٣/٨٥ من القانون ذاته سالف الذكر يحكم الواقعة مناط البحث اذ من المقرر فقهاً واجتهاداً ان القياس معناه الحاق واقعة لم يرد بشأنها نص اصولي بواقعة اخرى ورد بشأنها نص ناظم وحاكم لها وبالتالي سحب النص عليها لاتحاد العلة فيما بين الواقعتين المشمولة بالنص وغير المشمولة بنص خاص لها.

وكما يضاف ايضاً الى كل ما سلف ذكره ان المشرع رتب جزاءاً اصولياً يتصل بالشطب لعدم حضور المستأنف او المدعي حسب المقتضى في حين ان غياب المستأنف عليه او المدعي عليه يعطي للمحكمة صلاحية اجراء محاكمته غيابياً او حضورياً حسب المقتضى ومدد الطعن في الاحكام ينظر اليها من جانب حضور او غياب المدعي عليه او المستأنف عليه حسب المقتضى اما المدعي او المستأنف فلا بد من حضوره جميع الجلسات وطعنه يكون متصلاً بحضوره لا بغيابه الذي يستلزم معه الشطب او اعادة التبليغ.

الرأي



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٧/٣٧

وعليه وفي ضوء ما سلف ذكره تقرر المحكمة العليا بهيئتها العامة رفع التناقض الوارد بين المبدأين ٢٠١٦/٣٤٢ و ٢٠١٦/٦٦٨ من خلال تطبيق صريح احكام المادة ٣/٨٥ التي تعطي للمحكمة صلاحية شطب الدعوى او اعادة تبليغ المدعي او المستأنف حسب مقتضى موعد الجلسة اللاحق دون النطق بالحكم متى كانت الدعوى مهياه للفصل بها والقول بخلاف ذلك يشكل مخالفة واضحة للقانون واجتهاداً في مورد نص صريح وهذا غير جائز.
حكماً صدر تدقيقاً بالاجماع في ٢٠١٧/١٠/١٦.

الرئيس

الكاتب-دقق:

س.ز.